التعليق على نصٍّ "فواتح الرحموت" المتعلِّق بتقييد الحكمِ الشرعيِّ ـ المجتهَدِ فيه ـ بالظنِّ

بقلم
د. رضوان السروري (*)

ملخص

أصول الفقه قاعدتان:

1- قاعدة استنباطية، غايتها الحكم.

2- قاعدة ترجيحية، غايتها الدليل.

وكل منهما تحتاج إلى مجتهد يحصِّل باجتهاده الحكمَ المستنبَط، أو الدليلَ الراجحَ، فالاجتهاد هو الوسيلة التي يُتَوصَّل بها إلى هاتين الغايتين.

وللاجتهاد أركان، منها: الحكمُ المجتهَد فيه.

ولهذا الحكم شروط، منها: أن يكون ظنيًّا.

اطَّلعتُ على ما قرَّره كتاب "فواتح الرَّحَموت" حولَ هذا الشرط، وهو كتاب فيه من اللفَتات العلمية ما يصح معها أن يوضَع في رتبة متميِّزة، غيرَ أنه لم يُقابَل بما يَسْتحِقُّ.

نعم، اطَّلعْتُ على ذلك، فوجدتُّ فيه ما يستوجبُ التوقفَ عنده، والتعليقَ عليه، فحاولتُ ذلك في بحث هو ما أضعه بين يديك.

الكلمات المفتاحية: الاجتهادُ؛ الظنيُّ؛ القطعيُّ؛ النظريُّ؛ الضروريُّ.

(*) **أستاذ مشارك بقسم الشريعة ـ كلية الشريعة والقانون ـ جامعة جازان ـ السعودية.**
alsroori30@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/06/22 تاريخ القبول: 04 /2019/07

مقدمة

دوحة حمدٍ لمستحقِّه، والصلاة والسلام على سيِّد خلقه. وبعد: فهذه مقدمة تُعرِّف القارئَ على معالم هذا البحث:

أولا: عنوان البحث: التعليق على نصِّ "فواتح الرَّحَموت" المتعلِّق بتقييد الحكمِ الشرعيِّ- المجتهَدِ فيه- بالظنيِّ.

ثانيا: سبب الاختيار: ستقف على نصٍّ اكتنفَتْه أمور: فوائدُ شريفة، وتعليقاتٌ مَنيفة، وعبارةٌ مقلوبة مخلوفة، ومقدمات محذوفة. والواحد منها يكفي أن يكون محفِّزًا للاختيار، فكيف بها وقدِ اجتمعَتْ؟!.

ثالثا: أهمية البحث:

1- كم يحصُل من الخلط بين مصطلحات العِلم: الظني، والنظري، والضروري، والقطعي، بل بينها وبين ما يشبهها من مصطلحات أخرى. والبحث أخَذ الجميع على عاتقه بالتحرير والبيان.

2- ولم يكتف ببيانها حال الانفراد حتى أتى على بيانها حال الاجتماع، فحقَّق العلاقاتِ الممكنةَ بين كل مصطلحَين منها- وهي لا تخرج عن ستٍّ- تمثِّل روحَ هذا البحث، وسابقةً فيه.

3- فاض البحث بفوائدَ ولَّدها، تقابلُك حيثما اتَّجهْتَ: إنْ في المقدمات أو عند تقرير قضايا النص.

4- ليس الفقه بالاعتراض، بل بالاعتذار!، فقد يُحسِن الأولَ من لا يُحسن الثاني، والبحث مدرسةٌ في فقه الاعتذار، فهو يتحدَّى الاعتراضَ بالاعتذار!.

هذا، ومما قرروه: أن شرفَ المتعلِّق من شرفِ متعلَّقه، وغير خافٍ على الهِمَم العاليات ما في "فواتح الرحَموت" من المهمَّات الغاليات.

رابعا: منهج البحث:

1- شرحتُ النص ثلاث مرات: مرةً وَفْقَ ترتيب القضايا التي فيه، ومرةً استأذنتُ المتنَ في إدخال الشرح عليه، فقبِل انسيابَه معه في ما هو كالجملة الواحدة، ومرة قدَّمتُ النصَّ كمَتْنٍ ناطقٍ بما أفرزه البحثُ من تحقيق.

2- أستدلُّ على كلِّ قضية تُذكَر في مَعْرِض البيان.

3- لا أترك التمثيلَ إلا إذا تكرَّر الممثَّل.

4- لا أجمع الاستطراداتِ المناسبةَ إلى الشرح، بل أَفْرِدُها تحت عنوان: التنبيه، أو الملاحظة، أو الفائدة، وغيرها.

5- ليست العبرةُ بكثرة المراجع، فقد تجد في الواحد منها ما لا تجده في العشرة، أريد أن أقول: قد يتكرر المرجعُ الواحدُ كثيرا.

6- أتصرَّف في النُّقول؛ حيث كان هو الرائقُ للمشروح، أو العقول.

خامسا: خطة البحث:

انتظمتْ خطةُ البحث على مسألتين وخاتمة:

المسألة الأولى: مقدمة يتوقف عليها فَهم النَّص.

المسألة الثانية: شرح النَّص.

الخاتمة.

المسألة الأولى: مقدمة يتوقف عليها فَهم النَّص

النص المقصود بالبحث ورد في سياق: تعريف الاجتهاد في الاصطلاح، وبيان ما فيه من محترَزات.

وقبل ذكْرِه وتقليبه، أستعجِلُ بيانَ القضايا، والاصطلاحات التي يتوقف عليها ما نرتجي من عَرْض، والجميع يندرج تحت "تقسيم العلم"، فلْنعرِّج إليه:

تقسيم العلم: العلم ينقسم باعتبارات مختلفة، ويُهِمُّنا منها ما يأتي:

أولا: تقسيم العلم باعتبار خلوِّه عن الحكم أو لا

ينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

1/ تصوُّر: وهو إدراك معنى المفرد من غير حُكمٍ عليه.

فالبيت- مثلا- لفظ مفرد- من الإفراد المقابل للتركيب الخبري- ومعناه: المكان المعَدُّ للسكن، وقد خلا هذا المعنى من حُكم على البيت بنحو: جَمال، أو وُسْع، أو خلل، أو غيرها. فإدراك ذلك المعنى الخالي من هذا الحكم هو "التصور".

2/ تصديق: وهو الإدراك المتعلِّق بالمركَّب الخبري.

ويشمل أربعة اعتقادات: اليقين، والتقليد، والجهل المركب، والظنَّ. والأمثلة على الترتيب: "الله قديم" على وجه الجزم مع الدليل، و"الأرض تدور حول الشمس" على وجه الجزم من غير معرفة الدليل، و "العالَم قديم" على وجه الجزم، وهو غير مطابق للواقع، و"النية سُنة في الوضوء" عن دليل لا يفيد إلا الظن.

ثانيا: تقسيم العلم باعتبار الحاجة إلى النظر، أو لا

وهو على هذا ينقسم قسمين:

1/ ضروري- ويسمى "بديهي"-: وهو الإدراك الذي لم يتوقَّف على كسب ونظر. وهذا يشمل التصور والتصديق:

فالتصور: كإدراك معنى الليل، والنهار.

والتصديق: كإدراك أن الليل والنهار متناقضان.

فائدة: كل مثال للضروري يصح أن يكون مثالا للقطعي، والبيان آتٍ[1].

2/ نظري- ويسمى كسبي-: وهو الإدراك المتوقِّف على كسب ونظر.

وهذا يشمل: التصور والتصديق:

فالتصور: كإدراك معنى كلٍّ من: المثلث، والقياس في علم الأصول.

والتصديق: ككون زوايا المثلث مائةً وثمانين درجة، وككون القياس يُحتَجُّ به[2].

ثالثا: تقسيم العلم باعتبار احتمال نقيض المُدرَك، أو لا

وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين:

1/ قطعي: وهو الإدراك الجازم الذي لا يحتمل النقيض في نفس الأمر[3].

ويدخل في القطعيات أمران لا ثالث لهما:

الأول: الضروريات الست: وهي: الأوليات: كالواحد نصف الاثنين، والحسيات: كالشمس مضيئة، والمشاهدات: كالجوع مؤلم، والمتواترات: كقول من لم ير بغداد: "بغداد موجودة"، والحدْسيات: كنور القمر مستفاد من نور الشمس، والمجرَّبات: كالخمر مسكر[4].

ومن هذا القسم في الشرعيات: المعلومات من الدين بالضرورة، ومنها: الحكم على الأركان الأربعة- صلاة وصياما وزكاة وحجًّا- بالوجوب، وككون شرب الخمر فعلا مفسِّقا.

الثاني: النظريات القطعية: كحدوث العالَم. وإنما دخلتِ النظرياتُ في القطعيات؛ لأن النظريات قد تنهي إلى الضروريات، وكل ضروري قطعي، فيقال حينئذ: إن القطعيات مركبة من الضروريات، وهذه ثنتان: ضروريات حقيقية وهي الست المذكورة، وضروريات حُكْميَّة، وهي النظريات المنتهية إلى الضروريات[5].

تنبيه: إذا كان قد عُلِمَ أن كل مثال يُذكَر للضروريِّ يصح جلبُه للقطعي، فقد عُلِم الآن أن الضروريات الستَّ هي أحدُ قسمَيِ القطعيِّ؛ وهذا نتيجة قضية- آتٍ بيانُها- هي: كلَّ ضروي قطعيٌّ.

فائدة: القطع يسمى أيضا: اليقين، والعلم، والبرهان[6].

قلت: والفرق بين القطعي والضروري- بعد اتفاقهما في أنهما وصفان للعلم-: أن الضروري يتعلق بإدراكٍ لا يحتاج إلى دليل، والقطعي يتعلق بمدلول لا يحتمل النقيض، فالمدلول لمَّا لم يَنْتُج عن دليل كان ضروريا، ولمَّا لم يَنتُج معه مدلول آخر كان قطعيا، أو قل: **الإدراك** في الضروري لا يحتمل الدليل، **والمدلول** في القطعي لا يحتمل النقيض. وأعِدُك بإيضاحهما أكثرَ من هذا إن شاء الله.

2/ الظني: وهو إدراك ما يرجِّح الذهنُ صِدْقَه مع تجويز نقيضِه.

ففي العقليات، كالحكم على مَن يطوف ليلا بسلاحه حول مبنى: أنه سارق[7]، وفي الشرعيات، ككون شرب ما لم يُسكر من النبيذ: فعلا مفسِّقا، وكعدم طهارة جلد الميتة بالدباغ، فهذه الثلاثة وإن اعتقدنا ظهورها، فخلافها محتمَل[8].

فائدة: يصح تصدير هذه الأمثلة للنظريات؛ إذ **كل ظنيٍّ نظريٌّ**، كما سيتضح في محله[9] إن شاء الله.

قلت: والفرق بين الظني والنظري- بعد اتفاقهما وصفَين للعلم- أن الظنيَّ محلُّه المدلولُ باعتبار احتمال النقيض، والنظريَّ محلُّه الإدراكُ باعتبار التوقف على النظر، أو قل: الظني: يقبل النقيض، والنظري: يقبل الدليل.

سؤال مهم: القطعي والظني، كما الضروري والنظري في كون كلٍّ منها من أقسام العلم، لكنهم عندما قسموا العلم إلى القسمة الأولى وهي: التصور والتصديق جعلوا كلا منهما ينقسم إلى: ضروري ونظري، فقالوا: "تصور ضروري وتصور نظري، وتصديق ضروري وتصديق نظري"، لكنهم لم يقسِّموا كلا منهما إلى: قطعي وظني، بل الذي انقسم هو التصديق فقط، فقالوا: "تصديق قطعي وتصديق ظني"، ولم يصنعوا في التصور صنيعَهم في التصديق، فلم نسمع مَن يقول: "تصور قطعي وتصور

ظني"، فلِم لمْ يُسوُّوا بينه وبين التصديق في الظنيَّة؟.

فحاصل السؤال: لِمَ جعلتَ الضروريَّ والنظريَّ قسمين لكل من التصور والتصديق، ولم تجعل القطعي والظني قسمين لكل منهما، بل جعلتهما قسْمَيِ التصديقِ فقط؟

ولم أسمع مَن سأل هذا السؤال، فضلا عن الجواب الذي يقال فيه: إن حقائق الأشياء وماهيَّاتها- سمِّ ما شئت- لا تتعدد حتى يتفرَّع على ذلك التعدد تصوُّرُ احتمال النقيض، فلا يقع العلم بها حينئذ- إن وقع- إلا قطعيا[10].

فالإنسان مثلا: له ماهية واحدة مركبة من ذاتيَّين هما: حيوان، وناطق، ومجموع هذين هو الماهية التي يُدرَك بها الإنسان، وليس له ماهية أخرى يُدرَك بها.

فإن قلت: العرَضيَّات قد تتعدد، فيمكن انقسام التصور إلى قطعي وظني؟ قلت: أمَّا تعدُّدُها، فنعم، لكن مع ذلك لا يُتصوَّر فيها إلا القطع؛ لأنه ليس تعدُّدَ نقيض، وإنما هو تعدُّدُ تنوُّع، أعني: أن كل واحد من المتعددات لا يقبل النقيض، فالإنسان وإن تعددتْ عرَضيَّاته إلى: ضاحك، وماشٍ، إلا أن كلا منهما قطعي لا يحتمل نقيضَه، فلا المشي يحتمل عدم المشي، ولا الضحك يحتمل عدم الضحك، كل ما هنالك أن خصائصه تعددتْ ليس إلا، والشيء الواحد قد تتعدد خصائصه ولكن لا تتعدد حقائقه، بخلاف الحكم على الأشياء فهذا قد يتعدد تعدد نقيض[11]؛ لكونه يختلف بحسب الإضافات؛ لأن أَمارتَه ظنيّةٌ، كالحكم في الفروع الفقهية، وقد لا يتعدد أصلا؛ لقطعيَّةِ دليلِه، كحكم الأركان الأربعة، وقد تقدَّم المثالان.

أما الضروري والنظري فلا إشكال في انقسام التصديق، بل التصور إليهما؛ لأنهما فرع الدليل الذي يحصُل به الإدراك، لا فرع تعدُّد المعنى. والحكم أو المعنى قد يهجم على النفس من غير تأمُّل- ومنه ما يسمى بالإلهام- وقد يتوقف عليه.

هذا، والعلم المتصف بتلك الأربعة لا يتصف بوصف منفرد منها، بل لا يقع إلا مجتمعا مع آخر، وعند هذا الاجتماع تنشأ ست احتمالات، لا يصح منها للتصديق إلا ثلاثة، ولا للتصور إلا اثنان. فالستة هي:

1- الضروري القطعي.
2- القطعي النظري.
3- الظني النظري.
4- القطعي الظني.
5- الضروري الظني.
6- الضروري النظري.

وثلاثةُ التصديقِ الصحيحةُ هي الثلاثة الأُوَل، والباقيات لا يتصف بها تصديق ولا تصور.

واثنا التصور الصحيحان هما الأولان، أما الأربعة الباقية، فممتنعة، وهي: الظني النظري، مع الثلاثة الممتنعة في التصديق.

فصار الأولان واقعَين عليهما، والثلاثة الأخيرة ممتنعة فيهما، بقي "الظني النظري" وهذا واقع على التصديق، دون التصور. وهذا من فوائد البحث الجليلة.

ثم يقال: لِمَ صحَّ ما صحَّ دون غيره؟ والإجابة عن هذا- مع كونها من المُهِمَّات- هي مركز دائرة بحثنا، وهي ما يُلقى من وراء العنوان الآتي:

العلاقة بين: الضروري، والنظري، والقطعي، والظني:

مهما تكونت علاقةٌ بين مفهومَين، فلا تخرج عن: علاقة تلازم واتصال، أو علاقة تنافٍ وانفصال[12]، وهاتان لا تخرجان عن النسب الأربع: التساوي، والتباين، والعموم والخصوص المطلق، والوجهيِّ. والعلاقة بين تلك الاحتمالات الست كلُّها

علاقة تنافٍ إلا اثنين منها، ونحن نحقق ما فيها واحدةً واحدةً:

العلاقة الأولى: بين الضروري والقطعي:

1- نوع النسبة: العموم والخصوص المطلق.

2- **نوع العلاقة:** اتصال

3- قانون هذه العلاقة: "كلُّ ضروري قطعي، بينما القطعي قد يكون: ضروريا، وقد يكون نظريا"(13).

4- الأدلة الناتجة من هذه النسبة دليلان:

أ- يلزم من وجود الضروري وجود القطعي؛ ضرورة أنه يلزم من وجود الأخص وجود الأعم، وهذا هو **الاتصال الوجودي.**

ب- يلزم من عدم القطعي عدم الضروري؛ ضرورة أنه يلزم من انتفاء الأعم انتفاء الأخص، وهذا هو **الاتصال العدمي.**

5- البيان: أما كون الضروري لا يكون إلا قطعيا؛ قلت: فلأن احتمالَ نقيض المعنى، فرعُ تعدد المعنى، وهذا التعدد فرع الحاجة إلى إعمال الفكر والنظر؛ حتى يرجِّح الذهنُ أحدَ المتعددات على سائرها، فإذا انعدمت هذه الحاجة- لأن الإدراك ضروري-، لزم منه انعدام التعدد؛ ضرورةَ لزومِ انعدام الفرع بانعدام الأصل، أي: إذا هجم عليك المدلول من غير نظر في استحضار المبادئ الهادية إلى ذلك المدلول، فلا تفسير لهذا الهجوم إلا بأن يقال: إن ذلك المعنى المهاجِم لا يزاحمه معنى آخر- فضلا عن كونه نقيضا- فاحتمال التعدد منتفٍ في ذهنك، فلزم من الضروري أن يكون قطعيا.

وأما كون القطعي قد يكون من القسمين الآخرين؛ فلأن كونَ الدال لا يحتمل إلا مدلولا واحدا شيءٌ، وكونَ ذلك المدلول يحتاج اقتناصه إلى نظر وفكر شيءٌ آخر، توضيح ذلك: أن الاحتمال إذا طرأ، احتجنا إلى نظرين: نظر يؤدي إلى إبطال النقيض

الطارئ، ونظر يؤدي إلى إثبات المعنى، فإذا لم يكن ثمة احتمالٌ طارئ، انتفى أحد النظرَين واحتجنا إلى نظر واحد فقط نتوصل به إلى إثبات المدلول.

هذا دليل عام، على أننا قد أثبتنا أن الضروري لا يكون إلا قطعيا، فدل هذا على أن القطعي قد يكون ضروريا.

أما الدليل على أن القطعي قد يكون نظريا؛ فلأن النظري مبناه على الخفاء لا على احتمال النقيض، ولا يمتنع أن يكون الخفي قطعيا(14).

فتحصَّل من هذا: أن المدرَك الذي لا يجوِّز العقل نقيضَه قد: لا يحتاج إدراكه إلى دليل فيكون ضروريا، وقد يكون خفيًّا فيحتاج إليه فيكون نظريا(15).

إذا تقرر هذا، تولَّدتْ لنا **فائدة مهمة**:

وهي أن **النسبة بين القطعي والضروري** هي العموم والخصوص المطلق؛ لأن ضابطها: اتفاق الطرفين في محل وانفراد أحدهما عن الآخر بمحل، فالمنفرد أعم مطلقا وما لم ينفرد أخص مطلقا.

وهذان كذلك، فكل ضروري قطعي، ولا عكس، يجتمعان في نحو: الحكم على الجزء بأنه أصغر من الكل، والصلاة بأنها واجبة، وينفرد القطعي بما ليس بضروري، وهو النظري، كالحكم على العالَم بأنه حادث فمع كوننا نقطع بحدوثه، لكننا لم نتوصل إلى ذلك الحدوث بالضرورة، بل توقَّفَ على النظر في **تغيُّره**، فكان نظريا، وكتحريم شرب الخمر فهو مع كونه قطعيا لا يحتمل إلا التحريم، لا يعدو أن يكون نظريا. فكان القطعيُّ أعم مطلقا من كلٍّ منهما.

قلت: ولك أن تعرِّفَه حينئذ بأنه إدراك ما لا يحتمل النقيض مطلقا، أي: سواء احتاج إلى نظر أم لا، فصح أن يقال: "كل ضروري قطعي، ولا عكس".

العلاقة الثانية: بين الظني والنظري:

1- نوع النسبة: العموم والخصوص المطلق.

2- نوع العلاقة: اتصال.

3- قانون هذه العلاقة هو: "كلُّ ظني نظري، بينما النظري قد يكون: قطعيا وقد يكون ظنيا".

4- الأدلة الناتجة من هذه النسبة دليلان:

أ- يلزم من وجود الظني وجود النظري؛ ضرورة أنه يلزم من وجود الأخص وجودُ الأعم، وهذا هو **الاتصال الوجودي.**

ب- يلزم من عدم النظري عدم الظني؛ ضرورة أنه يلزم من انتفاء الأعم انتفاءُ الأخص، وهذا هو **الاتصال العدمي.**

5- البيان: أما كون الظني لا يكون إلا نظريا، قلت: فلأن الظني مبناه على تعدد الاحتمال، بل على احتمال النقيض؛ ولهذا لا بد من استدعاء النظر لدفع النقيض، وإلا وقعنا في التحكُّم.

وأما أن النظري قد يكون: قطعيا وقد يكون ظنيا[16]؛ فلأن الدليل من شأنُه أن يهدي إلى المدلول، ثم إن الدليل وهو في طريق هدايته ودلالته عليه قد:

- تتضح دلالته فيدل عليه من غير أن يحتمل معه احتمالا آخر، فضلا عن كونه نقيضا- غاية الأمر أن المدلول خفيٌّ فاحتاج إلى الدليل، فلما جلبنا الدليل وجدناه واضح الدلالة عليه من غير احتمال- فكان قطعيا.

- وقد يكون في الدليل ما يرشِّح احتمالَ النقيض؛ كالاشتراك اللفظي، والمجاز، فيكون ظنيا.

فصح القول: إن ما احتاج إدراكه إلى دليل فإنه يكون أعمَّ من كلٍّ من القطعي

والظني؛ لأنه قد لا يقبل النقيض كالهندسيات، وكحدوث العالَم، وقد يُدرَك بالدليل ما يجوِّز العقلُ نقيضَه كغالب الفقهيات.

إذا اتضح هذا، تحرَّرَتْ لنا **فائدة جليلة**: وهي أن **النسبة بين الظني والنظري**، هي العموم والخصوص المطلق، والنظري أعم مطلقا، يتفقان في قولهم: جلد الميتة لا يطهر بالدباغ، فعدم الطهارة مع كونها ثابتة بالدليل إلا أن احتمال النقيض وهو الطهارة حاصل، وينفرد النظري بما ليس بظني ككون درجات زوايا المثلث مائة وثمانون درجة، وكون شرب الخمر من الأفعال المفسِّقة. فصح القول: "كل ظني نظري ولا عكس"، بينما لا ينفرد الظنيُّ؛ لأنه لا يكون إلا نظريا، كما علمتَ.

العلاقة الثالثة: بين القطعي والنظري:

1- نوع النسبة: العموم والخصوص الوجهي.

2- نوع العلاقة: تنافٍ في العدم فقط، (يجتمعان، ولا يرتفعان).

3- قانون هذه العلاقة هو: "القطعي قد يكون نظريا، أو ضروريا، والنظري قد يكون قطعيا أو ظنيا".

4- الأدلة الناتجة من هذه النسبة دليلان:

أ- يستدل بانتفاء النظري على وجود القطعي.

ب- يستدل بانتفاء القطعي على وجود النظري[17].

5- البيان: ضابط هذه النسبة: اتفاق الطرفين في محل وانفراد كل طرف بمحل، وهذان كذلك: يتفقان في حدوث العالَم، فهو نظري قطعي، وينفرد النظري بما ليس بقطعي، وهو الظني في نحو: عدم طهارة جلد الميتة، وينفرد القطعي بما ليس بنظري، وهو الضروري في نحو: أصغريَّة الجزء عن الكلِّ.

فائدة مهمة: مما يجدر ذكره أن نسبة العموم والخصوص الوجهي لها مثالان لا ثالث

لهما؛ لأنهما يجتمعان، لكن:

مرة يرتفعان، كالحجر والأبيض: يجتمعان في الجير، فهو حجر وأبيض ويرتفعان إلى الثوب الأسود، فهذا لا هو بحجر ولا هو بأبيض.

ومرة لا يرتفعان، كالعبادة واللاصلاة، يجتمعان في الزكاة، هي عبادة وليست بصلاة، ولكن لا يرتفعان، فلا يوجد محل هو صلاة وليس بعبادة.

إذا عُرف هذا، فما نحن فيه من النظري والقطعي هو من هذا المثال الثاني، فمع اجتماعهما- كما رأيت- هما لا يرتفعان، فلا يوجد محلٌّ هو ضروري وظني، بل يستحيل، كما سيأتيك في العلاقة السادسة.

قلت: وإنما نتج ذلك الاستدلال بين القطعي والنظري؛ لأن ارتفاع النظري يستلزم وجود الضروري؛ لعدم الواسطة بينهما، ووجود الضروري هو عين وجود القطعي؛ لما عُلم من أن الضروري لا يكون إلا **قطعيا**.

وكذلك يقال في القطعي: إنه إذا ارتفع وجد الظني؛ لعدم الواسطة بينهما أيضا، ووجود الظني هو عين وجود النظري؛ لما عُلم من أن الظنيَّ لا يكون إلا **نظريًّا**.

العلاقة الرابعة: بين القطعي والظني:

1- نوع النسبة: التباين

2- نوع العلاقة: تناف في الوجود والعدم، (لا يجتمعان، ولا يرتفعان).

3- قانون العلاقة بينهما: لا شيء من القطعي بظني، ولا شيء من الظني بقطعي.

4- الأدلة الناتجة من هذ النسبة أربعة هي:

أ- يلزم من وجود القطعي انتفاء الظني.

ب- يلزم من وجود الظني انتفاء القطعي.

ت- يلزم من انتفاء القطعي وجود الظني.

ث- يلزم من انتفاء الظني وجود القطعي.

5- **البيان:** ضابط النسبة: أن لا يصدق أيٌّ من الطرفين على أفراد الطرف الآخر، وبهذا هما لا يجتمعان.

ثم إن لهذه النسبة مثالين لا ثالث لهما؛ لأنهما إما: أن يرتفعا، كالأبيض والأسود: يرتفعان إلى الأخضر مثلا، وإما أن لا يرتفعا، كالنهار والليل.

والضابط في معرفة هذا من هذا هو أنه: إذا كان أحد الطرفين أخصَّ مطلقا من نقيض الآخر فهما من المرتفعين، أو مساويًا له فهما مما لا يرتفعان.

إذا ظهر هذا، فالقطعي والظني متباينان؛ لأن القطعي لا يحتمل النقيض والظني يحتمله، فلا يصدق على فرد أنه قطعي ظني معا، فلا يجتمعان.

ثم إن نقيض القطعي عدم القطعي وهو عين الظني، فهما لا يرتفعان.

العلاقة الخامسة: بين الضروري والنظري:

1- **نوع النسبة:** التباين.

2- **نوع العلاقة:** التنافي في الوجود والعدم. (لا يجتمعان ولا يرتفعان).

3- **قانون العلاقة بينهما:** لا شيء من الضروري بنظري، ولا شيء من النظري بضروري.

4- الأدلة الناتجة من هذه النسبة أربعة، هي:

أ- يلزم من وجود الضروري انتفاء النظري.

ب- يلزم من وجود النظري انتفاء الضروري.

ت- يلزم من انتفاء الضروري وجود النظري.

ث- يلزم من انتفاء النظري وجود الضروري.

5- **البيان:** الضروري والنظري هنا: لا يجتمعان، ولا يرتفعان، ويقال في تخريج التباين بينهما، ما قيل في القطعي والظني، سواء بسواء، إلا في سبب عدم الاجتماع، فهو هناك احتمال النقيض وعدمه وهنا التوقف على النظر وعدمه، كما في تعاريفها.

العلاقة السادسة: بين الضروري والظني:

1- نوع النسبة: التباين.

2- نوع العلاقة: التنافي في الوجود (لا يجتمعان **ولكن** يرتفعان).

3- قانون العلاقة بينهما: لا شيء من الضروري بظني، ولا شيء من الظني بضروري.

4- **الأدلة الناتجة من هذه النسبة دليلان، هما:**

أ- يلزم من وجود الضروري انتفاءُ الظني.

ب- يلزم من وجود الظني انتفاءُ الضروري.

5- البيان: أما عدم اجتماعهما؛ فلأن الضروري لا يكون إلا قطعيا- كما تقدم في أول الستة- والقطعي مباين للظني- كما تقدم في رابعها-، فيكون الضروري مباينا للظني أيضا؛ لأن مباينَ المباينِ مباينٌ.

وأما ارتفاعهما؛ فلأن أحدهما أخصُّ مطلقا من نقيض الآخر؛ ألا ترى أن نقيض الضروري عدمُ الضروري وهذا هو النظري، ثم إن الظني أخص منه- كما تقدم في ثاني الستة-، فكانا كمثال: الأبيض والأسود المرتفعان إلى الأصفر مثلا، وهذان إلى النظري القطعي.

وخلاصة ما تقدم ثلاثة أمور:

الأول: العلم أربعة:

1- ضروري.

2- نظري.

وهذان متقابلان

3- قطعي.

4- ظني.

وهذان متقابلان

الثاني: العلم التصديقي يأتي على هذه الأربعة، وعند الاجتماع يكون ثلاثة ليس غير:

1- قطعي ضروري.

2- قطعي نظري.

3- ظني نظري.

أما العلم التصوري فيأتي على ثلاثة من الأربعة، وهي ما عدا الظني، وعند الاجتماع يكون اثنان ليس غير:

1- قطعي ضروري.

2- قطعي نظري.

الثالث: النسب بين هذه المصطلحات الأربع كما يأتي:

1/ النسبة بين الضروري والقطعي: العموم والخصوص المطلق، والقطعي: أعم مطلقا. يجتمعان في مثال الجزء أصغر من الكل، وينفرد القطعي بالنظري في مثال حدوث العالَم.

2/ النسبة بين الظني والنظري: العموم والخصوص المطلق، والنظري: أعم مطلقا. يجتمعان في مثال عدم طهارة جلد الميتة، وينفرد النظري بالقطعي في مثال الحدوث.

3/ النسبة بين النظري والقطعي: العموم والخصوص الوجهي، يجتمعان في حدوث العالَم، وينفرد النظري بالظني كعدم طهارة جلد الميتة، وينفرد القطعي

بالضروري كأصغرية الجزء من الكل، وهما مما يجتمعان، ولا يرتفعان.

4/ النسبة بين الضروري والنظري: التباين

5/ النسبة بين القطعي والظني: التباين

6/ النسبة بين الضروري والظني: التباين

والثلاثة لا يجتمعان ولا يرتفعان إلا الثالث، فيرتفعان.

المسألة الثانية: شرح النص

تمهيد: ذكر النص

[(وإنما قيد الحكم بالشرعي؛ لأنه المقصود ههنا) وبذل الطاقة في العقليات خارج عن الاجتهاد على هذا **(وأما التقييد بالظني)** احترازا عن نحو الأركان الأربعة وحرمة الزنا والشراب والغصب من الضروريات الدينية **(فمبني على أن النظرية تستلزم الظنية)** وقيْدُ النظرية لا بدَّ منه فقيَّدَ بملزومه. والاستلزام إنما هو في الشرعيات، فلا يرد النقض بالهندسيات **(لأنها)** أي: النظرية **(إما لضعف دلالة المتن أو السند)** فإن الأمر الثابت من رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم بالتواتر مع قوة الدلالة والإحكام فيه يفيد القطع ضرورة **(وفيه ما فيه)** لأن مبنى النظرية على الخفاء، والخفي ربما يكون قطعيا، فتأمل فيه**]**[18]. اهـ.

أولا: شرح النص بالتعليق عليه: هذا النص ورد في سياق تعريف "الاجتهاد" في الاصطلاح وبيانِ ما فيه من المحترَزات.

وقبله بقليل عرَّف الماتنُ الاجتهاد اصطلاحًا بأنه: "بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني"، وقد قُيِّد الحكمُ فيه بقيدين:

القيد الأول: الشرعي: وجه التقييد به هو أنه لمَّا كان الاجتهاد المرادُ تعريفُه شرعيًّا، كان من المناسب أن يكون الحكمُ المجتهَدُ فيه شرعيا أيضا، فيحصل التطابق بين

المتوسَّل به، وهو الاجتهاد الشرعي، والمتوسَّل إليه، وهو الحكم الشرعي، حتى أن بذل الطاقة في تحصيل الأحكام العقلية وإن كان داخلا في الاجتهاد لا محالة، إلا أنه لا يدخل في الاجتهاد المصطلح عليه في الشرع، وإن كان الباذل في تحصيل العقلي هو الفقيه[19].

فإن قلت: كيف أدخلْتَ نحو: "تحصيل الحكم العقلي" في الاجتهاد، مع أن النص وصفه بأنه "خارج عن الاجتهاد"؟ قلت: "ال" في "الاجتهاد" المذكور في وصف النص: للعهد الخارجي، أي: خارج عن خصوص الاجتهاد المعرَّف شرعا، وهذا لا ينافي دخولَه في عموم الاجتهاد، كما أن الكيميائيَّ لو عرَّف الاجتهاد في علْمه بأنه: بذل الطاقة في تحصيل الحكم الكيميائي، لجاز له أن يقول: التقييد بالكيميائي؛ لإخراج بذل الطاقة في الشرعيات فلا يسمى اجتهادا عندي.

قلت: ونظير تقييد الحكم بـ"الشرعي" في تعريف الاجتهاد، تقييده به في تعريف الإجماع، حيث اتفاق المجتهدين واردٌ على حكم شرعي. والعلة هي هي.

القيد الثاني: تقييد الحكم بالظني- وهو حجر رحى البحث-: وإنما قيده به؛ لكي يَخرج من الاجتهاد الحكمُ القطعيُّ، وبالتالي يخرج بخروجه كلُّ فرد ينتمي إليه، وهما اثنان:

1- الضروري. وهذا لا يكون إلا قطعيا.

2- النظري القطعي.

وإنما خرج القطعيُّ بقيد الظني؛ لِما عُرف من التنافي بينهما وجودا وعدما- عند بيان النسبة الرابعة- وأنه إذا وجد أحدهما انتفى الآخر، وقد وُجد الظنيُّ المحتمِل للنقيض، فلْينتفِ القطعيُّ الذي لا يحتمل النقيض.

وإنما خرج الفردان بخروج القطعي؛ لأن القاعدة تقول: يلزم من انتفاء الأعم

انتفاءُ الأخص، والقطعي أعم من كل منهما، فلزم من انتفائه انتفاءُ فردَيه هذين.

وإنما كان القطعيُّ أعمَّ من كلٍّ منهما: أما: الضروري؛ فدليله قد مرَّ في بيان النسبة الأولى حيث سمعتَ أن الضروري لا يكون إلا قطعيا، وأما النظري القطعي؛ فلما مرَّ في النسبة الثالثة، وسيتضح الفردين بالمثال بعد قليل.

بقي أن يقال: قد علمنا أن التقييد بالظني مخرِجٌ للقطعي، لكن السؤال هو: لماذا قصدوا إخراج القطعيات من الاجتهاد؟ والجواب هو: أن الدليل القطعيَّ لا يحتمل نقيض المدلول، والاجتهاد إنما يُطِلُّ برأسه عندما يكون لمدلول الدليل احتمالُ نقيضه، فإذا استخرج مجتهدٌ منه حكما كانت الفرصة متاحةً لمجتهد آخر أن يستخرج نقيض ذلك الحكم، لكن إذا كان باب الاحتمال مقفولًا، كان طريق الاجتهاد مقطوعا، فكان: الاجتهاد فرع احتمال النقيض، والقطعي فرعَ عدم احتمال النقيض، فتنافيا، ولزم من الاجتهاد عدم القطعي، ومن القطعي عدم الاجتهاد.

والسؤال الآن: ما الذي جعل الدليل القطعي لا يحتمل نقيض المدلول؛ حتى خرج من دائرة الاجتهاد؟ وفي الجواب يقال: إنما كان ذلك؛ لأن مقدمات الأدلة القطعية إما: بديهية[20]، أو منتهية إليها، وما يكون كذلك، فإنه إن دل على مدلول، لم يحتمل نقيضا لمدلوله؛ ولعلك تسأل عن السبب، فأجيب: قد أَوضحتُه أحسن إيضاح في صدر بيان النسبة الأولى، لكني لم أذكر ثمة المنتهياتِ إلى الضروريات، فأقول: هذه نظريات مقدماتها انتهت إلى الضروريات؛ فلكونها: احتاجت إلى مقدمات، كانت نظرية، ولكون المقدمات انتهت بها إلى الضروريات، كانت قطعية.

وبالمثال لهما- وقد وعدتُّك بذكره قبل قليل- أقول: إذا أشرت إلى شيء فقلت:

- هذا جزء من كلٍّ.
- وما يكون جزءا من كلٍّ فإنه يكون أصغر من كلِّه.

ينتج أن: المشار إليه أصغر من كله.

فهذا دليل ضروري؛ لأن كلَّ مقدمة من مقدمتَيْه لا شبهة فيها حتى تحتاج إلى نظر يزيلها، فالعقل يصدِّق بهما ابتداء، فكانتا ضروريتين. وأيضا هو دليل قطعي؛ لأن كل ضروري قطعيا، ولأنه لا يحتمل النقيض. وكذلك لو قلت:

- العالَم متغير.
- وكل متغير حادث.

فنتج: أن العالَم حادث

فهاتان المقدمتان ليستا كتلك، بل في كل واحدة منهما شبهة؛ لأن الذهن لا يصدق بهما من أول وهلة[21]، فاحتاجت كل واحدة إلى ما يزيل شبهتها، لكن هذا المزيل لشبهة الأولى بديهي وهو الحس، فنحن نرى ونحس بالتغيير الحاصل في العالَم، وكذا الثانية، فهي نظرية أيضا، وتحتاج إلى بديهيتين هما:

- المتغير مسبوق بالعدم.
- وكل مسبوق بالعدم فهو حادث.

فتنتج المقدمة النظرية الثانية، وهي: كل متغير حادث، فانتهت النظريتان إلى ثلاث بديهيات، فكان مجموع الدليل بديهيا، والبديهي لا يكون إلا قطعيا.

ولا يفوتك أن ترسِّخ في ذهنك أن الدليل: في المثال الأول ضروري قطعي، وفي المثال الثاني نظري قطعي. وسنحتاج إليهما في البحث.

فائدة: كما لا اجتهاد في القطعيات، كذلك لا ترجيح فيها؛ فإذا كانت العلة في عدم الاجتهاد فيها هي أن الاجتهاد فرع **الاحتمال** في النقيض، ولا يتصور في القطعي ذلك الاحتمال، فالعلة في عدم الترجيح فيها هي أن الترجيح فرع **التفاوت** في احتمال النقيض، ولا يتصور في القطعي احتمالٌ فضلا عن التفاوت فيه[22].

اعتراض على كون الخارج بالظني محصورًا في الضروري:

انتهى بنا الكلام إلى أن قيد الظني إنما كان لإخراج القطعي، لكن الشارح- عندما قيد الماتنُ الحكمَ بالظني- علل أن ذلك التقييد إنما كان "احترازا عن نحو الأركان الأربعة وحرمة الزنا والشراب والغصب من **الضروريات** الدينية"، فجعل الخارجَ بالظني هو **"الضروريات"**، وأقول: هذا التعليل وإن كان صحيحا، لكنه ليس كلَّ الصحيح، بل بعضه.

وإنما كان صحيحا؛ لأن النسبة بين الظني والضروريُّ التباين- كما مرَّ في النسبة السادسة- فيلزم من وجود الظني- كما هو حال التقييد به في التعريف- انتفاءُ الضروري، فصح خروجُه بالظنيِّ. وإنما لم يكن كلَّ الصحيح، بل بعضه؛ لأن كلَّ الصحيح هو إخراج **القطعيات**، وليس الضروريات فحسب.

وإنما كان إخراج القطعيات هو كل الصحيح؛ لأن "النظري القطعي" مطلوبٌ خروجه عن الاجتهاد حتى يكون التعريف مانعا، وهو إنما يخرج بخروج القطعي، ولا يخرج بخروج الظني؛ لأنه قد مرَّ أن للقطعي فردَين، هما:

الأول: الضروري.

الثاني: النظري القطعي.

وليس للضروري إلا فرد واحد، هو الأول من فردَيِ القطعي، فالخارج بالقطعي أعم من الخارج بالضروري: يتفقان في خروج الضروري القطعي، وينفرد القطعي بخروج النظري القطعي، وخروجه مطلوب؛ لذا جعْلُ الخارجِ- بقيد الظني- هو القطعيُّ: هو كلُّ الصحيح.

والحاصل: أن كلًّا من الضروري والقطعي يصح أن يكون خارجا بقيد الظني، لكنْ جعْلُ الخارج هو القطعيُّ أصحُّ من الضروري؛ لأن الإخراج بالقطعي مانع؛ إذ

لا يدخل في الاجتهاد ما ليس منه، بينما الإخراج بالضروري ليس مانعا؛ لدخول **النظري القطعي** في الاجتهاد، وهو ليس منه.

اعتذار للشارح:

فإن قلت: لعل الشارح يرى أن فرد "النظري القطعي" يدخل في الاجتهاد، فقصَد لهذا السبب أن يجعلَ الخارجِ هو الضروريات؟ قلت: لكن كان عليه أن يستدرك على قيد "الظني"؛ لأن هذا القيد لا يساعده على إدخال هذا الفرد؛ إذ لا يصح أن يوصف بأنه ظنيٌّ!، فهو بين محذورين:

الأول: إما أن يُبقيَ قيدَ الظنيِّ على ما هو عليه، لكنْ عليه استبدالُ الخارج الضروريِّ بـ "**القطعي**".

الثاني: أو أن يُبقي الضروريات على ما هي عليه من كونها هي الخارج، لكن عليه أن يستبدل قيدَ الظني بـ **"النظري"**، فيدخل فيه ما افترضنا أن الشارح يرى دخوله.

والحاصل: أنا لو اعتذرنا للشارح بأنه يريد إدخال "النظريِّ القطعيِّ" في محل الاجتهاد، لبقي عليه ما يعكِّره، وهو أن تقييد الحكم بالظني لا يسعفه في إدخاله، وإنما الذي يفيده هو التقييد بالنظري، وحتى على فرض أنه يقصد إخراجَه، فثمة تعكير آخر، وهو أن قيد الظني يخرج به القطعي الذي هو أعم من الضروري، فحصر الخارج بالضروري تحكُّمٌ على هذا.

وبهذا ننتهي إلى أنه كان ينبغي أن تكون عبارة الشارح هكذا: "احترازا عن نحو الأركان الأربعة وحرمة الزنا والشراب والغصب من **القطعيات** الدينية".

لكن يمكن أن نعتذر للشارح اعتذرا لا تعكير فيه، فنقول: كونه جعَلَ الخارجَ هو الضروريات لا يعني هذا أن النظريات القطعية لم تخرج بخروجها، بل هي خارجة لا محالة؛ لما مرَّ[23] من أن الضروريات قسمان: حقيقية، وحُكْميَّة، والحُكْميَّة هي النظريات

المنتهية إلى الضروريات، فإذا تقرر أن كل ضروري قطعي، آلتِ الضروريات بقسمَيها إلى القطعيات، وبهذا لا تكون القطعيات أعم مطلقا من الضروريات- كما في العلاقة الأولى- بل من المتساويات؛ لاختلاف مفهومَيهما واتحاد فرْدِهما، ويُوَجَّه ما مرَّ في تلك العلاقة أنه باعتبار ما قبل انتهاء النظريات إلى الضروريات.

وحاصل الاعتذار: أنه يستوي أن نقول: الخارج بدخول الظني في الاجتهاد هو: القطعي، أو الضروري، فإن اعترض علينا معترضٌ، وقال: بل لا يستويان؛ لأنه يخرج بخروج القطعي مالا يخرج بخروج الضروري، قلنا له: النظري القطعي كما هو خارج مع القطعي حقيقةً هو خارج بالضروري حُكمًا؛ لانتهائه إليه قطعًا، وقد تقدم بيان الانتهاء في مثال الحدوث.

إعراب "احترازا":

هذا، وقوله: "احترازا": يجوز فيه إعرابان: حال من "التقييد"، أو مفعول لأجله، والتقدير على الأول: وأما التقييد بالظني- حال كونه احترازا من الضروري- فمبني...، وعلى الثاني: وأما التقييد بالظني- لأجل الاحتراز عن الضروري- فمبني .... وكل منهما في حيِّز فعل الشرط، وعلى أي حال فقد فُصل بهما بين فعل الشرط وجوابه، ولا مانع من ذلك.

اعتراض مقدر على قيد "الظني"، وجوابه:

ثم إن الماتنَ استشعر معترضا يعترض عليه- بسبب تقييده الحكمَ الشرعيَّ بالظني- ويقول: قد كان المناسبُ أن تُقيِّد الحكمَ بـ"النظري" بدلا من الظنيِّ؟ فإجاب: بأن الظنيَّ يستلزم النظري.

يريد: أنه لا محذور من عدم التقييد بالنظري ما دام أنه قد قيَّد بشيء يخرُج به ما يلزم من انتفائه انتفاءُ ما يخرج بالتقييد بالنظري، وإنما حصل ذلك اللزوم؛ لأن الخارج

بالظني عام والخارج بالنظري خاص، ويلزم من انتفاء العام انتفاء الخاص، فيخرج بالظني ما يخرج بالنظري وزيادة، وحينئذ، فيلزم من التقييد بالظني التقييد بالنظري، أي: الإخراج بالظني يستلزم الإخراج بالنظري بدلالة التضمُّن، وأصل ذلك اللزوم لزومٌ آخر هو: أن الظني يستلزم النظري، لكن العبارة انقلبت عليه فقال: في دفع الاعتراض المقدَّر: (وأما التقييد بالظني، فمبني على أن النظرية تستلزم الظنية)، **وصوابها: (...فمبني على أن الظنية تستلزم النظرية).** ولا أُذيع سرًّا إن قلتُ: إن هذا القلبَ هو الذي أغراني على هذا البحث، وهو أصعب وألذُّ ما فيه.

الدليل اللفظي على القلب:

ويقال في الدليل على ذلك من طريق **اللفظ**: قد جعل النظرية هي المستلزِمة، ومعلوم أنه حيث كان هناك استلزام، فالمستلزِمُ لغيره موجود أولا، ولو في الذهن، أما الغيرُ المستلزَمُ فمفقود، كما لو قال لك قائل: بنيْتُ سقف البيت، فإن ذهنك ينتقل من معنى السقف الحاصل في ذهنك أولا إلى معنى الجدار، فتحكم بأن الجدار قد بُني أولا قبل السقف، وإن كان العلم به قد حصل ثانيا بعد العلم بوجود السقف.

فإذا عرفنا أن "الظنية" هي الموجودة ذكرًا وذهنا، و"النظرية" مفقودة؛ لأنها مسئول عنها، عرفنا القلبَ في العبارة، وأن الظنية هي المستلزِمة للنظرية، لا العكس؛ ألا ترى أن ذلك القائل عندما قال لك: "بنيتُ السقف"، إذا اعترضتَّ عليه وقلت له: لِمَ لَمْ تقل: بنيتُ الجدار بدل السقف؟ فقال لك: إنما ذكرتُ السقف؛ لأن الجدار يستلزم السقف، لحكمتَ على تعليله بالقلب؛ لأنك ستقول له: وهل سألتُك عن السقف حتى يصح تعليلُك لذكْره؟! إنما سألتك عن عدم ذكر الجدار فكان يجب أن يكون جوابك: إنما لم أذكر الجدار؛ لأن السقف يستلزم الجدار. فكأنك اكتفيت بذكر الجدار استلزاما عن ذكره تصريحا.

نعم، تلك الجملة التي حكمنا عليها بالقلب إنما تصح فيما لو قال القائل: بنيت الجدار، فقيل له لو قلت: السقف بدل الجدار؟ فيصح حينئذ في الجواب أن تقول تلك الجملة وهي: لأن الجدار يستلزم السقف.

هذا كله بناء على اللفظ، وإلا فإن السقف هو الذي يستلزم الجدار، فليس أمامنا إلا القول بأن السؤال المقدَّر كان على الجدار هنا، وعلى النظرية هناك، كما ستعرف في الدليل المعنوي الآتي:

الدليل المعنوي على القلب: وهو اثنان:

الدليل الأول: قوله: "وقيْدُ النظرية لا بدَّ منه فقيَّدَ بملزومه" ففيه دليلٌ آخر على القلب- ولكن من حيث المعنى- لأن ملزوم النظري هو الظني الذي حصل به التقييد في تعريف الاجتهاد، ومعلوم أن الملزوم أخص من لازمه؛ لأن الملزوم هو الذي يدل وجوده على وجود لازمه كالإنسان الدال وجود مفهومه على وجود مفهوم الحيوان، والذي يدل على الوجود هو الخاص؛ لأن الخاص فيه العام وزيادة، فالإنسان فيه الحيوانية وزيادة الناطقية، وكذلك الظني، لما كان تحته فرد واحد والنظري تحته فردان، كان الظني أخص من النظري؛ ففيه إذن مفهوم النظري- وهو الحاجة إلى الدليل- وزيادة احتمال النقيض.

وإذا كان الظني أخصَّ من النظري؛ لزيادة مفهومه فإن زيادة المفهوم تستلزم قلة الأفراد؛ لأن ما كثرتْ قيودُه قلَّتْ أفراده، والعكس صحيح، والواقع كذلك، فالظني له فرد واحد هو الظني النظري، والنظري له فردان: أحدهما هذا والثاني النظري القطعي، كما مرَّ مرارًا.

وإذا كان الظني ملزوما؛ لقلة أفراده الداخلة فيه، والنظري لازما لكثرة أفراده الداخلة فيه، فإن التقييد بالظني يستلزم التقييد بالنظري، لا العكس؛ لأن التقييد معناه

هنا الإخراج، أي: الإخراج بالظني يستلزم الإخراج بالنظري؛ لأن الظني وإن كان أخص من النظري باعتبار الأفراد الداخلة، إلا أنه أعم من النظري باعتبار الأفراد الخارجة؛ إذْ ما قلَّت أفراده دخولا كان الخارج به كثيرا، والعكس صحيح، والواقع كذلك، فالظني لما دخل تحته فرد واحد، خرج به فردان:

1- النظري القطعي.

2- الضروري.

أما النظري فلما كان الداخل فيه فردين كان الخارج به فردا واحدا هو هذا الضروري، فكان الخارج بالظني أعمَّ من الخارج بالنظري، ومعلوم في العقول أن انتفاء الأعم يستلزم انتفاء الأخص، فكان التقييدُ بالظني يستلزم التقييدَ بالنظري، يعني: خروج الأعم الخارجِ بالتقييد بالأخص يستلزم خروج الأخصِّ الخارجِ بالتقييد بالأعم، ونقول بالمثال: خروج "الضروري"، و"النظري القطعي" الخارجَين بدخول "الظني النظري" يستلزم خروج الضروريِّ الخارجِ بدخول فردَيِ النظري، وهما: النظري القطعي، والنظري الظني.

وحاصل القضية هنا هو الجواب عن هذا السؤال المهمِّ: هو ما وجه الربط بين كون الملزوم يستلزم اللازمَ وبين كون التقييد بالملزوم يستلزم التقييد باللازم؟ وحاصل الجواب: أن التقييد فيه أمران: إدخال لأفراد وإخراج لأفراد غير الأفراد الداخلة، ومعلوم عقلا أن ما كان أقل أفرادا كان ملزوما، وما كان أكثر كان لازما كالإنسان فهو ملزوم للحيوان؛ لأنه أقل أفرادا من الحيوان.

إذا تقرر هذا، فحصول التقييد بالملزوم إنما يعني: دخول الأفراد الأقل، وخروج الأفراد الأكثر، والتقييد باللازم إنما يدل على العكس: دخول الأكثر، وخروج الأقل. ومعلوم أنه يلزم من انتفاء الأعم انتفاءُ الأخص، فيكون التقييد بالملزوم- الذي ينتفي

به الأعم- يستلزم التقييد باللازم- الذي ينتفي به الأخص.

والحاصل:

أن الأفراد الخارجة بالظنية أكثرُ من الخارجة بالنظرية؛ لأن الداخل بالظنية أقلُّ من الداخل بالنظرية، وخروج الأكثر أفرادا يستلزم خروج الأقل أفرادا، فإذا علمت أن خروج الأكثر يكون بالتقييد بالظني، علمت أن التقييد بالظنية يستلزم التقييد بالنظرية، أي: إخراج الأفراد عن الاجتهاد عندما يقيَّد الحكمُ الشرعي بالظني يستلزم إخراجها عنه عندما يقيَّد بالنظري. والسرُّ هو أن انتفاء الأعم يستلزم انتفاء الأخص، والخارج بالظني أعم من الخارج بالنظري.

الدليل الثاني: وبعد، هبْ أن تلك العبارة صحيحة لا قلب فيها، ألا ترى أنه يترتب على صحتها حصولُ قلبٍ في محل آخر، وهو التعريف؛ لبطلان قيد الظني فيه ووجوب استبداله بالنظري؛ لأن الاعتراض المقدَّر حينئذ هو: لِمَ قيدتَّه بالنظري وقد كان يجب أن يُقيَّد بالظني؟ فيكون الجواب عن هذا هو تلك الجملة وهي: أن التقييد بالنظري يلزم منه التقييد بالظني.

والحاصل: هو بين محذورين، أو بين مقلوبين: إما أن يصح التعريف حيث قُيِّد بالظني ولكن لا تصح عبارته؛ للقلب، أو تصح العبارة، ولكن لا يصح تعريفه؛ للقلب، ولا يخفى أن التقييد بالظني هو الصحيح؛ لأن الظنيَّ لا يكون إلا نظريا، بخلاف التقييد بالنظري فهو أعم من الظني؛ لشموله القطعي، فالعبارة- وليس التعريف- مقلوبة ليس إلا.

اعتذار:

يمكن تصحيح قوله ذلك ولكن باعتبار **الإدخال**؛ لأن دخول الأكثر يستلزم دخول الأقل في ضمنه بالدلالة التضمنية، ودخول الأكثر إنما يكون بقيد النظرية،

ودخول الأقل يحصل بالظنية، وعليه فيلزم من النظرية الظنيةُ كما ذُكر، أي: يلزم من دخول الأفراد بقيد النظرية في الاجتهاد دخولها بقيد الظنية فيه، لأنه يلزم من وجود الكل وجود البعض.

يبقى أن السياق لا يساعد على صمود هذا الاعتذار؛ لأنه قيَّد الحكمَ في التعريف بالظني لا النظري، فقد أراد إدخال الأقل وإخراج الأكثر، نعم، لو قيَّد بالنظريِّ، ثم اعتُرض عليه: لِمَ لمْ تذكر قيد "الظني"، لصح الاعتذار.

بقي لتمام هذه المسألة أن نجيب عن السؤال الآتي:

لماذا وصف الباحثُ هذا الاعتراض بالمقدَّر؟

وإنما قلتُ: إن عبارته المقلوبة هي: جوابٌ عن اعتراض مقدَّر، وليس تعليلا للتقييد بالظنية؛ لأنه لو أراد أن يعلل لهذا التقييد لقال كما قال الشارح: " احترازا عن نحو الأركان الأربعة وحرمة الزنا والشراب والغصب من الضروريات الدينية"، لكنه لم يقل هذا، وإنما جاء بتعليل لا يتناسب إلا مع كلام مقدَّر؛ لأنه لا ذكْر للنظرية في الكلام المعلول ، وإنما ذكَرَها في العلة، فلا بد أن يقدَّر ذكْرُها حتى يصح وقوع التعليل عليها؛ لأجل ذلك قلنا: إنه جواب عن اعتراض مقدر هو: **"لِمَ قيد الحكم الشرعي بالظني بدلا من النظري وقد كان ينبغي تقييده بهذا؟"** فصح حينئذ اعتبار ما ذكره تعليلا لهذا المقدَّر بدلالة **الاقتضاء**.

ما الحكمة من المطالبة بالتقييد بالنظري:

المذكور في النص- بشأن التقييد بالظني- تضمن أمرين:

أولهما: لِمَ قيد بالظني وقد كان ينبغي التقييد بالنظري؟.

ثانيهما: ولِمِ المطالبة- أصلا- بالتقييد بالنظري؟

أما الأول فقد أجاب عنه وأوضحنا ما فيه من قلب، وأما الثاني فقد بيَّنه بقوله:

"لأنها..."، وحاصله: إنما كانت النظريات هي محلُّ الاجتهاد؛ لأن في سندها ومتْنها ما يستدعي ذلك البذل، أما السند فقد يقصُر عن درجة الصحة- بالمعنى العام الشامل للحسَن- فيكون ضعيفا، وأما المتن فقد تكون دلالته قاصرة عن درجة القطع، فتكون ضعيفة بأن تكون: ظنية، أو مجملة غير واضحة، أو فيها إضمار، أو احتمال المجاز، وغيره من احتمالات ما يُخِلُّ بالفَهم، وحينئذ يُتصوَّر أن يكون مثل هذا موردا لبذل الوسع من أجل استخراج الحكم.

فائدة: لم يقيِّد أحدٌ الحكم الشرعي- في تعريف الاجتهاد- بالنظري، بل كلهم قيده بالظني، إلا ما كان من "ابن قدامة" في "روضته" فقد ذكر أنه "مخصوص ببذل المجهود في العلم بأحكام الشرع"[24]، ويمكن التفصِّي منه بوجوه، منها: أن التعبير به يناسب التعبير به في تعريف الفقه، الذي هو العلم بالأحكام الشرعية... إلخ، وإنما المراد بالعلم فيهما: الظن، أو الملَكة.

معنى قول الشارح: "والاستلزام إنما هو في الشرعيات، فلا يرد النقض بالهندسيات":

أقرر لك معنى كلام الشارح أولا، فهو يريد أن يقول: "قولنا: إن النظريات تستلزم الظنيات" وإن كان قد أَخرَجَنا من إشكالِ عدمِ تقييد الحكم بالنظري، إلا أنه أَدخَلَنا في إشكال آخر، وهو النقض- والنقض: تخلُّفُ الحكم عن الوصف- فهذا القول منقوض؛ لهذا التخلُّف، وشاهد النقض هو "الهندسيات"، فهذه وإن كانت توصف بالنظريات، إلا أنه تخلَّفَ عنها حكمُ استلزامِها للظنيات، فدَفع النقضَ بأن محل الاستلزام إنما هو في الشرعيات، أما الهندسيات فهي مستثناة، أي: والنقض إذا ورد مورد الاستثناء لا يُبطِل التعليلَ بالوصف.

هذا تقرير كلامه، ولا يخفى عليك أن الهندسيات أحكامٌ نظرية[25] تنتهي إلى القطعية، إلا أن انتهاءها إلى القطعية ليس استثناء من القاعدة القائلة بأن النظريات

تستلزم الظنيات، فكلامه غير مطابق للواقع، وإنما قال ما قال؛ لأنه لمَّا اعتقد أن النظري يستلزم الظنيَّ، برز له النقض بالهندسيات فلم يكن أمامَه من بدٍّ إلا دفْعُ النقض بالاستثناء، أو حصرُ تحرير محلِّ الاستلزام في الشرعيات، دون غيرها.

فالدليل على أن الهندسيات نظريات لا تنتهي إلى ظن، ليس هو الخروج استثناءً، بل لأنها باقية على الأصل القائل: "إن النظري لا يستلزم الظني قطعا"؛ لأن النظري أعم من الظني، ووجود الأعم لا يستلزم وجود الأخص اتفاقا، فلا نقض بالهندسيات أصلا.

والحاصل:

أنا نسلِّم أن النظريات الهندسية لا تستلزم الظنية، وأنه صحيح ضرورة، لكن الذي ليس بصحيح هو أن عدم ذلك الاستلزام إنما ورد استثناء من قاعدة قائلة: إن النظريات **تستلزم** الظنيات، بل نقول: عدم ذلك ماشٍ على الأصل القائل:

إن النظريات **لا تستلزم** الظنيات لا في شرعيات ولا في هندسيات.

خروج الهندسيات استثناء يعتبَر استئناسًا على دعوى القلب:

إذا اتضح هذا، فأقول: تكلُّفُه هذا يترشَّح كالدليل على صحة ما ادَّعيتُ من العبارة المقلوبة؛ لأنه لما اضطر إلى النقض أولا، اضطر إلى دفعه ثانيا، لكن لم يبين وجه الاندفاع إلا بالتحكُّم بحصر الاستلزام في الشرعيات، فهو يقول: إذا كانت النظريات تستلزم الظنيات، فما بال النظريات الهندسية لا تستلزم الظنيات؟ فدفَعه بأنْ قال: إن محل الاستلزام إنما هو في الشرعيات فقط فيكون عدم الاستلزام في الهندسيات للاستثناء، لكن الاستثناء يكون بمؤثر أو بجعل جاعل، كما تقول: حيث وجد الاسكار وجدت الحرمة، فيقال يستثنى من ذلك التخدير في غرف العمليات مثلا، فيه إسكارٌ ولا حرمة فيه، فهذا إن قلت فيه بالاستثناء قُبِل؛ لأن الشارع وضعَه موضعَ

الاستثناء ضرورةً، لكن ما نحن فيه تحكَّمٌ بالإخراج من غير مسوِّغ؛ لأن قضيته: **"كل نظري يستلزم الظني إلا الهندسيات فنظرياتها لا تستلزم الظنيات"**، فكشف لنا هذا التحكُّمُ صحةَ ما قلنا من القلب، وإلا فالهندسيات لم تخرج أصلا حتى نحتاج إلى تبرير خروجها بحصر ذلك الاستلزام في الشرعيات؛ لأن القضية هكذا: "النظري لا يستلزم الظني" وما الهندسيات إلا فرع من فروع هذه القضية، وإلا فما دليل هذا الحصر أصلا؟!

ثانيا: شرح النص بسبْك الشرح مع النصِّ: إتماما للفائدة أشرح النص بطريق السبْك الذي تنجلب به من الفوائد ما لا تنجلب بغيره، فأقول:

(وإنما قيد الحكم بالشرعي؛ لأنه المقصود ههنا)؛إذ لكل علمٍ حكمٌ يقصده أهلُه بالاجتهاد، فلو لم يُقيَّد الحكمَ بالعِلْم المخصوص لدخل في التعريف ما ليس بمقصود؛ ولهذا كان بذل الطاقة في اللغويات **(وبذل الطاقة في العقليات خارج عن الاجتهاد)** الشرعي بناء **(على هذا)** المقصود، **(وأما التقييد بالظني)**لأجل الاحتراز أو حال كونه **(احترازا عن نحو الأركان الأربعة)** من صلاة وصيام وزكاة وحج **(و)** نحوها من **(حرمة الزنا والشراب والغصب من الضروريات)** و"من" تبعيضية وليست بيانية؛ لأن المجرور بها أعم مما قبلها، كحرمة القتل ظلمًا، بل أكثر من ذلك نقول: الضروريات نفسها هي بعض القطعيات؛ لذا كان الأنسب هو ذكر القطعيات، بيان ذلك: أن المطلوب خروج فردَين: الضروري، والقطعي النظري، فإن لم يجمع بينهما بالذكر- والحال أن قيد الظني يساعد على إخراجهما- فقد كان له الاكتفاء بجعل الخارج بالظني هو القطعيات؛ لأنها تُخرج كلًّا منهما، دون الاكتفاء بالضروريات؛ لأنها لا تُخرج قطعيات النظريات، مع أنه لا اجتهاد فيها، فلا يكون التعريف مانعا، على أن نقيض الظني هو القطعي وليس الضروريَّ، ثم إنْ أراد إخراج الضروريات فعليه أن يقيِّد الحكم الشرعي بالنظري لا بالظني، واعلم أن الذي في حاشية العطار هو أن

خروج القطعيات الدينية ليس بقيد الظني وإنما ببذل الوسع؛ لأن القطع بحكم شرعي حاصل بالضرورة من غير توقف على نظر[26]، وأزيدك فأقول: التعبير بالضروريات الدينية لا يناسبه مقام تعريف الاجتهاد، بل يناسبه مقام آخر، هو مقام "دفع الاحتجاج بالجهل بالضروريات" فيقال حينئذ: لا عبرة بالاحتجاج بالجهل بها: لأنها من الضروريات، أي: مما علمت من الدين بالضرورة، أي: من غير حاجة إلى توسط دليل، أما في مقام بيان الخارج عن الاجتهاد، فلا يناسب إلا التعبير عن ذلك الخارج بالقطعيات **(الدينية)**، وإنما وصفها بالدينية؛ لما مرَّ من أن المقصود هو الاجتهاد في الشرعيات. واعلم أن "أما" أداة شرط غير جازمة والجواب الآتي للشرط مبني على جملة حال مقدرة، وأصل الكلام: "وأما التقييد بالظني- والحال أنه كان ينبغي التقييد بالنظري **(فمبني على أن النظرية تستلزم الظنية)** وحينئذ فإن فات ذكر "النظرية" مطابقةً لم يفت ذكرها استلزاما، لكن جملة جواب الشرط لا تساعد على كون الذي لم يفت هو "النظري"؛ لما فيها من القلب، والصواب أن يقال: "فمبني على أن الظنية تستلزم النظرية" والدليل على القلب أمران: لفظي ومعنوي، أما اللفظي؛ فلأنه قال: "تستلزم الظنية" فيلزم من هذا الاستلزام أن تكون" الظنية" غير مذكورة صراحة، وأن المستلزِم لها- وهو النظرية- هو المذكور صراحة؛ لأن المستلزِم هو الذي يدل على المستلزَم، والدال شاهد والمدلول غائب، لكن الواقع هو العكس؛ فالظنية هي المذكورة في التقييد، فلزم القلب في عبارته، وأما المعنوي: فقوله:**(وقيْدُ النظرية لا بدَّ منه فقيَّدَ بملزومه)** وملزوم قيد النظرية هو قيد الظنية، وإنما كان الظني ملزوما والنظري لازما؛ لأن الملزوم أخص من لازمه، وإنما كان الملزوم أخصَّ؛ لأن كل أفراده داخلة في اللازم. والظني هو أحد فردَيِ النظري، كما تقدم، فكان ملزوما والملزوم يدل على وجود لازمه، أقول: هذان هما دليلا القلب، وثمة دليل ثالث من كلامه، وهو أنه لما علل لعدم التقييد بالنظري- مع أنه لا بد منه- بكون النظري

يستلزم الظني، ولم يتنبه لما في هذه العلة من القلب استشعر معترضا يقول: هذه العلة لا تصح؛ لأنها منقوضة بالهندسيات؛ فهي نظرية ولا تستلزم الظنية، فدفع هذا النقض بقوله: **(والاستلزام إنما هو في الشرعيات، فلا يرد النقض بالهندسيات)** وحاصل الدفع أن هذا النقض لا يُبطِل العلية؛ لوروده على ما هو خارج عن محل حصر الاستلزام وهو الشرعيات، مع أن هذه كالهندسيات نظريُّها لا يستلزم ظنيَّها، بل سائر المعلومات كذلك؛ لما عُلِم من كون النظري أعمَّ من الظني، ولا يستدل بالأعم على الأخص، وإلا فما هو دليل الحصر بالشرعيات، حتى يبطُل النقض بالهندسيات؟!. بقي أن يقال: إن قوله: **(لأنها)** شروع في تعليل كون التقييد بالنظري أمرًا لا بد منه، غير أن المعلول في كلام الماتن محذوف، وهذا المحذوف بدوره أُخِذ من محذوف آخر، وتقديرهما مع ما قبلها وبعدهما هكذا: وإنما قيَّد بالظنية "وقد كان يجب التقييد بالنظرية"؛ لأن الظنية تستلزم النظرية، "وإنما وجب التقييد بالنظرية"؛ لأنها **(أي: النظرية-)** وفي تفسير إرجاع الضمير إلى "النظرية" دليل آخر على القلب؛ فلو جاء بها غير مقلوبة لما احتاج إلى الإرجاع إليها؛ لأنها حينئذ أقرب مذكور في كلام الماتن، فيكون الإرجاع على الأصل، وعبارة أخرى: لمَّا قَرَّر أن "النظرية" لا بد منها في التقيد، رأى أنه يجب عليه الوفاء بسؤالين: لِمْ لمْ تصرح بها ما دام أنه لا بد منها؟، ولِمْ قلتَ أصلا: إن التقييد بها لا بد منه؟ وقد أجاب عن الأول عندما أفاد أن التصريح بالملزوم تصريح باللازم، أما الثاني، فأجاب عنه بقوله: إنما كان التقييد بها لا بد منه؛ لأنه راجع لأحد ضعفين:**(إما لضعف دلالة المتن أو السند)** والسند معطوف على "دلالة"، لا على "المتن" وإلا تسلَّطتِ الدلالةُ على السند، وهي إنما تَرِد على الألفاظ الموضوعة وهي واقعة في المتن، أما السند فليس فيه إلا أسماء رجال، وحاصل الدليل من الشكل الأول هكذا:

كل نظريٍّ: ضعيفٌ متنا أو سندا

وكل ما كان ضعيفا: كان محلا للاجتهاد

ينتج: كل نظري: هو محل للاجتهاد

ودليل الكبرى أن الضعف نوع شبهة فاحتاج إلى بذل الوسع لإزالتها، فدخل في الاجتهاد، ودليل الصغرى ما ذكره بقوله: **(فإن)** والفاء للتعليل لا للتفريع؛ لأن ما بعدها علة لما قبلها؛ فقد أراد أن يعلل لكون النظري لا يكون إلا ضعيفا وبالتالي يكون محلا للاجتهاد، فهو يقول: إن **(الأمر الثابت من رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم)** لا يخلو إما أن يكون ثابتا (**بالتواتر مع قوة الدلالة والإحكام فيه)** فهذا **(يفيد القطع)** من غير احتمال، ثم إن هذا القطع المستفاد معلوم **(ضرورة)** أي: بالوجوب العقلي، وإما أن يكون ثابتا بغير ذلك، فلا يفيد القطع وما لا يفيده يكون ظنيا، والظني لا يكون إلا نظريا؛ لذا كان النظري هو محل الاجتهاد دون القطعي، واعلم أن هذا التعليل غير مقنع **(وفيه ما فيه)** أي: وفيه شيء فيه مَرضٌ، أو: وفيه المرض الذي فيه، فـ"ما" موصوفة أو موصولة، والمعنى: وفي قوله: إن النظرية لا تخلو من ضعف السند أو ضعف دلالة المتن من المرض ما يجعله غير مطرد؛ **(لأن)**ه حصر النظرية في الضعف، فهو يقول: حيث كان الدليل نظريا كان ضعيفا وهذا خطأ؛ فالنظري قد يكون قطعيا؛ لأن **(مبنى النظرية)** لا ينحصر في الضعف، بل المنحصر فيه هي الظنية، أما النظرية فمبناها **(على الخفاء)** في الدليل **(و)** إذا كان مبناها كذلك، فالنظريُّ **(الخفي)** لا يلزم أن يكون ظنيا- حتى يقال بعد ذلك: إن الظني لا يكون إلا نظريا- بل **(ربما يكون قطعيا)** إذ لا تنافي بين كون المعنى لا احتمال فيه وكون ذلك المعنى قد خفِيَ دليلُه **(فتأمل فيه)** وقد تأملناه فوجدناه صحيحا مؤيدا بالضروريات التي قد تكون خفية حتى أجازوا إثباتها بما يزيل خفاءها، بل سموا ذلك المزيل "تنبيها"؛ تفريقا بينه وبين النظري، فإذا كان هذا الخفاء واقعا في الضروريات، فمن باب أولى أن تكون النظرياتُ خفياتٍ. اهـ.

ثالثا: شرح النص باعتبار ما أفرزه التحقيق:

بعد التقديم والتأخير والحذف والذكر، وزيادة الشرح بدا لي أن أُظْهِر الجميلَ من جمال آخر، هكذا: [**(وإنما قُيِّد الحكمُ بالشرعي؛ لأنه المقصود ههنا)**فخرج عن الاجتهاد بذْلُ الطاقة في العقليات**(وأما تقييده بالنظري)**المحترَزِ به عن الضروريات الدينية كالأركان الأربعة، وحرمة الزنا، والقتل**(فلِضعفٍ يلازم سندَه أو دلالةَ متْنه)** وهذا استدلال بالنظرية على الضعف، فلا يكون النظريُّ إلا ضعيفا، وكل ما كان ضعيفا كان محلًّا للاجتهاد، وإلا فمتى انفكَّ عن الضعف فقد خرج من النظرية ودخل في الضرورية التي لا تكون إلا قطعية؛ **(ألا ترى أن الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتواتر مع قوة دلالته يفيد القطع ضرورة. وغير خافٍ أن هذا الاستدلال فيه ما فيه)** لأن النظرية لا تدل على الضعف بل الضعف يدل عليها؛ لأنها أعم منه، إذ النظري قد يكون قطعيا، فيفسد تعريف الاجتهاد- بسبب التقييد بالنظري- بكونه غير مانع؛ لدخول النظريات القطعية، فهي نظريات وليست ضعيفة، فإن أراد خروجها تصحيحا لتعريفه فعليه أن يقيد الحكم بـ"النظري الظني" بدلا من "النظري" فقط؛ لأن ذاك هو المساوي للضعف، والحاصل: أن سبب الخلط هو جعلهم مبنى النظرية على الضعف حتى أنهم بنَوا عليه خروج النظريات القطعية، بينما هي لم تخرج؛ لأن مبنى النظرية ليس على الضعف، بل على الخفاء في الدليل، والخفاء أعم من أن يكون النظريُّ معه: قطعيًّا أو ظنيًّا، فلا تنافٍ بين خفاء الدليل وقطعيَّة المدلول، فلا يصح حينئذ تقييد الحكم بالنظري، وقد تأملنا الخفاء فوجدناه حاصلا في الضروريات، فحصوله فيما هو أدنى منها أولى **(أما التقييد بالظني فصحيح)**؛ إذ ليس فيه الإشكال الذي في النظري؛ لأن مبنى الظني ليس على الخفاء الذي قد يكون الدليل معه قطعيا- فيدخل في الاجتهاد ما ليس منه-، بل على احتمال النقيض وهو لا يكون إلا لضعف الدليل، فالظني- لا النظري- هو الذي مبناه على الضعف، فحاصل

الصحة هو: أن الاجتهاد لما كان يستلزم ضعف الدليل، انطبق ذلك على الظني، فكل ظني ضعيف، وكل ضعيف ظني، فكان التقييد به مانعا، ولم ينطبق على النظري؛ لأنه وإن كان كل ضعيف نظريا، لكن العكس غير صحيح، فلا يكون التقييد به مانعا **(على أن التقييد به يستلزم التقييد بالنظريِّ)** قطعًا؛ لأن الخارج بالظني اثنان، بينما الخارج بالنظري هو أحد الخارجَين بالظني].

خاتمة

1- الاجتهاد: بذل الوسع لتحصيل حكم شرعي ظني.

2- لا يدخل في هذا التعريف القطعيات: العقلية والشرعية، وقد يتبادر إلى الذهن أن خروجهما إنما حصل بقيد الظني، بينما الأمر ليس كذلك، بل الأولى خرجت بقيد "الشرعي"، والثانية بـ"بذل الوسع"، وعلى هذا فيتمحَّض التقييدُ بـ"الظني" لبيان الواقع

3- لكن النص الذي بين يدَيِ البحث جعل الظنيَّ قيدًا لإخراج الضروريات الدينية، فأوْقَعَه هذا في أحد محذورين: إما أن يصح الخارجُ ولا يصح المخرِج، بل عليه أن يستبدله بالنظري؛ ليصح خروج الضروريِّ به، وإما أن يصح المخرِج ولا يصح الخارج، بل عليه أن يستبدله بالقطعيات؛ ليصح خروجُها بالظني، فاخترتُ الثاني، ودفعتُ الإلزامَ بأيلولة النظريات اليقينية إلى الضروريات التي لا تكون إلا قطعيات!.

4- ولم أخْتَرِ الأول وهو التقييد بالنظري؛ لا لأن كل مَن قيَّد الحكمَ الشرعي فإنما قيده بالظني، بل لأن التقييد بهذا أولى من النظري؛ لأنه يدخل بالنظري ما لا يدخل بالظني، ودخولُه مفسد للتعريف، ويخرج بالظني ما لا يخرج بالنظري، وخروجه مصحِّح للتعريف، وذلك المفسدُ دخولُه المصحِّحُ خروجُه هو النظري القطعي.

5- والسرُّ في خروج هذا الفرد المفسِد بقيد الظني دون النظري هو أن الظني

أخصُّ وأقلُّ- في دخول الأفراد- من النظري، والنظري أعم وأكثر منه، والقاعدة تقول: التقييد بالأخص دخولا يكون- في الوقت نفسِه- أعمَّ خروجا، والعكس صحيح، وخروج الأعم يستلزم خروجَ الأخص في ضمنه اتفاقا؛ لذلك كان التقييد بالظنية يستلزم التقييد بالنظرية، فإذا كانت الأفراد هنا ثلاثة، والظني لا يَدخُل به إلا فردٌ واحد منها هو الظني النظري، كان التقييد به مخرجا للفردين الباقيين: النظري القطعي والضروري القطعي، بينما النظري يَدخُل به فردان منها، هما: ما يشمله الظني، وزيادة النظري القطعي، فالتقييد به لا يُخرِج إلا فردا واحدا فقط هو القطعي الضروري، فكان التقييد به مستلزما للتقييد بالنظري، لكن العبارة انقلبت في النص.

6- الضروري والنظري متباينان، والقطعي والظني متباينان أيضا، ومع ذلك فكلها أوصاف للإدراك، غير أن الإدراك في الأوَّلَين يتعلق بتصديق الذهن بالمدلول: هل توقف على نظر فيكون نظريا، أو عدمه فيكون ضروريًّا؟، وفي الآخرَين يتعلق بتصديق الذهن بالمدلول: هل هو مع احتمال النقيض فيكون ظنيا، أو عدم احتماله فيكون قطعيا؟.

7- كل ضروريٍّ قطعيٌّ، ولا عكس، فالنسبة بينهما العموم والخصوص المطلق، وكل ظني نظري ولا عكس، فالنسبة بينهما كتلك.

8- بعض النظري قطعي، وبعض القطعي نظري، ثم ينفرد كلٌّ منهما بما ليس في الآخر، فالنسبة بينهما العموم والخصوص الوجهي.

9- التصور لا يكون إلا قطعيا: نظريًّا كان أو ضروريًّا، ولا يكون ظنيا، بينما التصديق يعم الجميع.

وجميع المحامد لله رب العالمين.

ـ الحواشي والإحالات:

(1) – عند بيان النسبة الأولى بين الضروري والقطعي ص(9).

(2) – حاشية الباجوري على متن السلم، لإبراهيم الباجوري، مصر، دار إحياء الكتب العربية، ص(28، 29). وتصرَّفت في الأمثلة، وبعض التعاريف.

(3) – شرح مختصر الروضة، لسليمان الطوفي، لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2011م، (30/3).

(4) – حاشية الباجوري على السلم، ص(74،75).

(5) – نفس المرجع. وسيأتي بيان مثال الانتهاء إلى الضروريات.

(6) – انظر: الكافية في الجدل، عبد الملك، الجويني، القاهرة، مطبعة عيسى البابي، 1979م،(26، 32).

(7) – تقرير محمد الأنبابي على حاشية الباجوري على شرح السلم، ص(73).

(8) – شرح مختصر الروضة، للطوفي، (156/1).

(9) – عند بيان النسبة الثانية، ص(10).

(10) – هذا الجواب ذكره العلماء عند ذكْر شروط التعريف الصحيح وموانعه، وخصوصا عند ذكر مانع "أو"، فقد قالوا: النوع الواحد لا يكون له فصلان، وتكون له خصائص كثيرة، وفي السلم:

ولا يجوز في الحدود ذكر "أو" وجائز في الرسم فادر ما درَوا

وما ذكروه هنا يصلح جوابا عن هذا السؤال، فربطتُّه به. انظر: حاشية الباجوري على السلم، ص (45).

(11) – أي: مع اختلاف الجهة، كأن يكون هذا الحكم عند الشافعي والنقيض عند مالك (رحمهما الله)، وإلا فالنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان.

(12) – حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، لسعد الدين التفتازاني، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1983م، (2/281،282).

(13) – حاشية الباجوري على السلم، ص(75).

(14) – انظر آخر النص المقصود بالبحث.

(15) – انظر آخر نص فواتح الرحموت المنقول في صدر المسألة، وهو: "مبنى النظرية على الخفاء، والخفي قد يكون قطعيًّا".

(16) – المرجع السابق، (74).

(17) – فإن قلت: قد علمنا في النسبة الأولى أن القطعي يشمل الضروري والنظري، فكان أعم منهما، ويلزم من انتفاء الأعم انتفاء الأخص، فنتج أنه: يلزم من انتفاء القطعي انتفاءُ الضروري وانتفاء النظري أيضا، فإذا كان ذلك كذلك، فكيف صح لك أن تقول هنا: بأنه يلزم من انتفاء القطعي وجود النظري؟ وهل هذا إلا تناقض؟!؛ لأن الكلام يؤول إلى أنه: يلزم من انتفاء القطعي انتفاء النظري ووجود النظري.

والجواب: أن النظري نوعان: نظري قطعي، كالتفسيق من شرب الخمر، ونظري ظني، كالتفسيق من شرب النبيذ، فإذا انتفى القطعي، لزم من انتفائه: انتفاءُ النظري القطعي، ووجودُ النظري الظني، فالجهة منفكة، فلا تناقض. وأرجو أن يُقتنص مثل هذا.

(18) – فواتح الرحَموت بشرح "مسلَّم الثبوت"، لعبد العلي الأنصاري، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، (362/2). مطبوع مع "مستصفى" الغزاليِّ.

(19) – جمع الجوامع، (421/2). وفيه: " فخرج استفراغ غير الفقيه، واستفراغ الفقيه لتحصيل قطع بحكم عقلي"

(20) – قلت: يريد بالبديهية: ما يُعرف بالضروريات الست، وهي الأوليات وأخواتها.

(21) – المستصفى، للغزالي (52/1).

(22) – حاشية العطار مع تقرير الشربيني على جمع الجوامع (404/2).

(23) – ص (5)، (17).

(24) – روضة الناظر وجنة المناظر (697/2).

(25) – علم الهندسة أحد فروع الحكمة الرياضية، وهذه أحد فروع الحكمة النظرية، وهذه أحد فرعَي الحكمة، فللحكمة فرعان، هذا أولهما، وثانيهما الحكمة العملية. انظر: الدر النضيد من مجموعة الحفيد لأحمد الهروي، ص(10).

(26)– حاشية العطار على جمع الجوامع(421/2).

Commenting on "Fawateh Al-Rahmout" text concerning restricting discrete Islamic ruling with a hypothetical ruling

Dr. Radwan Al-Sroori
Department of Sharia, Faculty of Sharia and Law, University of Jazan, Saudi Arabia
alsroori30@gmail.com

Abstract:

The fundamentals of discretion are two rules:

.1 A dedicative rule whose purpose the purpose of ruling.

.2 A weighting rule, the purpose of which is providing evidence.

Each of the two needs an interpreter who reaches concluded ruling, or the most likely evidence, for independent judgment is the means to both ends.

Discretion including: deducted ruling.

This ruling has certain conditions, including: to be hypothetical.

I have what "Fawateh Al-Rahmout" said about this condition, which is a book of some scientific approaches that make entitled to assume its own distinguished rank, but it was not granted the position it deserves.

Yes, I reviewed the book, and I found things worthy to stop at, consider, and comment on. So, I tried to do this in this research.

Keywords:

Discretion; hypothetical; decisive; theoretical; essential.